

قانون مكافحة التهريب

الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

ما هي الأعمال التي تعد تهريباً؟

- 1- التهريب هو كل استيراد أو تصدير بضاعة بدون المرور على مكتب جمركي.
- 2- كما يشكل تهريباً، كل استيراد أو تصدير بضاعة من دون اقتيادها إلى أقرب مكتب جمركي قصد التصريح بها.

3- على النطاق الجمركي:

- حيازة و نقل البضائع المذكورة في الملحق (1) بدون رخصة تنقل (مادة 220 من قانون الجمارك).
- حيازة (لأغراض تجارية) لبضائع محظور إستيرادها، أو خاضعة لحقوق و رسوم مرتفعة و كذا نقلها عندما لا يمكن تقديم وثيقة مثبتة لشرعية حيازتها، عند أول طلب من أعوان الجمارك (م 225 مكرر من قانون الجمارك).
- حيازة البضائع خطورة التصدير، غير المبررة بالإحتياجات العادية.

4- على كامل الإقليم الجمركي:

(2)

،)

.(

5- _____

6- _____

، (مراقبة مقصد و مصدر

البضاعة و كذا شرعية الحيازة).

و تمتد المنطقة البرية للنطاق بالنسبة للحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم و كذلك بنفس المسافة (30 كلم) بالنسبة للحدود البرية و ذلك إنطلاقا من حد الإقليم الجمركي.

كما يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية على غاية 60 كلم. بالنسبة لولايات الجنوب الكبرى: بتندوف، ادرار، تمنراست و إليزي يمكن أن تمتد هذه المنطقة إلى مسافة 400 كلم.

الإقليم الجمركي:

يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق قانون الجمارك، الإقليم الوطني، المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها.

العقوبات المستوجبة:

(01) (05)
() 10
(03)

، فإن العقوبات تضاعف أي

الحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات و غرامة تساوي عشرة (10) مرات قيمة البضائع محل الغش.

كما أن حيازة داخل النطاق الجمركي مخزن أو وسيلة نقل معدة خصيصا للغش قصد إستعملهما للتهريب يعاقب عليها بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة مساوية عشرة (10) مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة و كذا وسيلة النقل (المادة 11).

كما يعاقب بأعمال التهريب المرتكبة باستعمال وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مساوية عشرة (10) مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة و وسيلة النقل (المادة 12).

و في حال حمل السلاح، تضاعف العقوبة لتصبح مدة الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة تساوي عشرة (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة (المادة 13).

و إذا شكلت أعمال التهريب خطر على الأمن الوطني، الاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو إذا كان محلها تهريب الأسلحة فإن العقوبة تكون بالسجن المؤبد (المادة 14، 15).

تطبق على المحاولة نفس العقوبة المستوجبة بالنسبة للجريمة التامة، و في حال العود تضاعف إلى مرتين عقوبات الحبس و الغرامة.

و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي (مؤسسة مثلاً)، تضاعف العقوبة لتصبح الغرامة المستوجبة تساوي ثلاثة (03) مرات المد الأقصى للغرامة المستوجبة في حق الشخص الطبيعي بالنسبة لنفس الأفعال، في حين أن الغرامة المستوجبة تساوي من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج إذا كانت العقوبة بالحبس المؤبد.

كما أن كل شخص يثبت علمه بوقوع أعمال تهريب و لم يقم بإخبار السلطات العمومية المختصة، يعاقب بالحبس من ستة (06) اشهر إلى خمسة (05) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الرئيسية، يمكن أن يعاقب المخالف:

- تجديد الإقامة .
- منع الإقامة على التراب الوطني.
- منع مزاولة مهنة أو نشاط.
- غلق المؤسسة (نهائي أو مؤقت).
- الإقصاء من الصفقات العامة.
- سحب رخصة السياقة أو توقيفها أو الإلغاء مع منع إصدار رخصة جديدة.
- منع الإقامة الدائم أو المؤقت بالنسبة للأجانب.
- سحب جواز السفر.

منع إجراء المصالحة: